

قانون العمل المعدل رقم 12 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3733 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1/10/1998

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1998) ويقرا مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة 12 من القانون الاصيل على النحو التالي :

اولاً : باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و. تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في اي من الحالات التالية:

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.

2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلًا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له بالعمل بها.

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح برقم (ز) واطافة العبارة التالية الى اخرها (ولا يجوز اعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي تم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير)